فاذا جلس قطع التكبير ثم يقوم بغير تكبير ولا خلاف انه لا يأتي
في هذا الموضع وانما قال بعض اصحابنا الوجه الاول اصح ليلا يخلو احد
من الصلاة عن ذكر واعلم ان جلسة الاستراحة ثابتة صحيحة في صحيح
البخاري وغيره من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبنا استحبابها
لهذه السنة الصحيحة ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من
كل ركعة تقوم عنها ولا يستحب في سجود التلاوة في الصلاة **باب**
اذكار الركعة الثانية اعلم ان الاذكار التي ذكرناها في الركعة الاولى
فعلها نوعها طلبا في الثانية على ما ذكرناه في الاولى من الفرض والنفل وغير ذلك
من الفروع المذكورة الا في شيء احدها ان الركعة الاولى فيها تكبيرة الاحرام
وهي ركن وليس كذلك الثانية فانه لا تكبير في اولها وانما التكبيرة التي قبل
الوضع من السجود مع انها سنة الثاني لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية
بخلاف الاولى الثالث قدمنا انه يتعوذ في الاولى بلا خلاف وفي
الثانية الاصح انه يتعوذ الرابع المختار ان القراءة في الثانية تكون
اقل من الاولى وفيه الخلاف الذي قدمناه والله اعلم **باب**
القنوت في الصبح اعلم ان القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث
الصحيح فيه عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين
فقال حديث صحيح واعلم ان القنوت مشروع عندنا في الصبح وهي
سنة موكدة لو تركه لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمدا او سهوا واما غير الصبح من الصلوات الخمس فعل يقنت فيها فانه بلاشه
اقوال للشافعي رضي الله عنه الاصح المشهور منها ان نزل بالمسلمين نازلة

فصل في بيان ما يذكر به من التسبيح والذكر ١٧
هذا حديث مشهور رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة في سننه
وسهل الشيخ الامام ابو عمرو الصلاح عن القدر الذي يجزيه من
الذكر بعد ان قال اذا واظب على الاذكار المأثورة المثبتة صباحا
ومساء في الاوقات والاحوال المختلفة ليلا ونهارا وهي مثبتة في كتاب
عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيرا والله اعلم **فصل**
اجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض
والنفساء وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء وغير ذلك ولكن قراءة القرآن حرام على
الجنب والحائض والنفساء سواء قرب قليلا او كثيرا حتى بعض آية
ويجوز لهما جريان الآية على الجنب والحائض والنفساء القلب من غير لفظ
وكذلك المنظر في المصحف وامراره على القلب قال اصحابنا ويجوز للجنب
والحائض ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وعند ركوب
الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا الآية وعند الدعاء بنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة اذا لم يقصدا به القرآن ولهما ان يقولا بسم الله
والحمد لله اذا لم يقصدا القرآن سواء قصدا الذكر او لم يكن لهما قصد ولا
يأثمان الا اذا قصدا القرآن ويجوز لهما قراءة ما نسخت قراءته كالشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما والما اذا قالا لانسان خذ الكتاب بقوة
او قال ادخلوها بسلام آمنين ونحو ذلك فان قصد غير القرآن لم يحرم
واذا لم يجد الماء تيمما وجاز لهما القراءة فان احدث بعد ذلك لم يحرم عليه
القراءة كما لو اغتسل ثم احدث ثم لا فرق بين ان يكون تيممه لعدم الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)